

6745- امتناع الزوج من النفقة على زوجته بحجة أنها تعمل

وتكتب المال - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. المرسل ميم عين ميم من الرياض يقول ما حكم النفقة والسكنة للزوجة الثانية اذا كانت عاملة؟ وهل للزوج ان امتنع عن تسديد ايجار البيت والفواتير ونحو ذلك. بحجة ان زوجته الثانية عاملة ولها راتب؟ الاصل وجوب نفقات الزوج - 00:00:00 سكناها وكسوتها على الزوج هذا هو الاصل فان شرط عليها عند العقد عند عقد النكاح ان تتفق على نفسها او ان تدفع اجر البيت المسلمين على شروطهم هذا له ذلك لكن اذا لم يشترط عليها فانها تجب عليه نفقتها ولو كانت عندها اموال طائلة او رواتب - 00:00:20

ضخمة فان نفقتها على الزوج. نعم - 00:00:40